

قرار

رقم ٢٠١٦/٧١

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم استخدام آلات النسخ الملون

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى لائحة تنظيم استخدام آلات النسخ الملون الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٨٤ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٧، ١٦) من لائحة تنظيم استخدام آلات النسخ الملون المشار إليها ،
النصان الآتيان :

المادة (٧)

يمنح مقدم الطلب - بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦)
من هذه اللائحة - الترخيص وفقا للنموذج المرفق موقعا عليه من المدير العام ،
ويخطر قائد شرطة المحافظة بذلك .
وتكون مدة الترخيص (١) سنة واحدة من تاريخ إصداره ، ويتم تجديده خلال (٣٠)
الثلثين يوما السابقة على انتهاء مدته .

المادة (١٦)

يحصل من طالب الترخيص ، ما يأتي :
أ - (٧٠) سبعون ريالاً عمانياً عند الترخيص لكل آلة ، كما يحصل الرسم ذاته
عند تجديد الترخيص أو إصدار ترخيص بدل فاقد أو بدل تالف .
ب - (١٠) عشرة ريالاً عمانياً عند التأخر عن تجديد الترخيص ، وذلك عن كل
شهر ، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لأغراض تطبيق هذا البند .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من رجب ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٠ من ابريل ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك